بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

13 مارس 2015

مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد 35 س[2]

**من وزير العدل والحريات**

**إلى السادة:**

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

**الموضوع:** حول النيابة عن الأطراف

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، فلقد لوحظ أن بعض الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يقومون نيابة عن الأغيار أمام المحاكم واستنادا إلى وكالات خاصة بمتابعة إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية وخاصة في مجال تحصيل الديون، بل وقد يمتد نشاطهم إلى ممارسة بعض الإجراءات المسطرية للمحافظة على الحق أو المطالبة به.

ومعلوم أن الإجراءات المذكورة تبقى حكرا على المحامي بمقتضى المادة 33 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي:

"لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية"؛

كما تنص المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 على ما يلي: "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه

العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختيارية".

إضافة إلى المادة 32 من نفس القانون التي تنص على أن: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف. ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختصر المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات .....".

وتبقى كل جهة تسعى إلى مباشرة عملية التقاضي نيابة عن الغير خارج المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، تعوزها الصفة في تمثيل الأطراف أمام المحاكم وإذا ثبت أنها تباشر ذلك بصفة اعتيادية فإنها تكون قد اقترفت جريمة معاقب عليها طبقا للمادة 98 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

لذلك، فإننا إذا نلفت نظركم إلى هذا النوع من الممارسات، نهيب بكم أن تسهروا على إيلائها ما تستحقه من العناية والاهتمام، سعيا للوصول الى سلامة مسطرة التقاضي، والتصدي لكل خرق سافر للقانون بالحزم المطلوب.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام.**

**وزيـــــر العدل والحريـــات**

**المُصْطَفَى الرَّمِيدْ**